بل رجح جمع متاخرون واطالوا في الاستدلال لهو ان كلام الشيخين
تقتضيه الى ما فيهاوكلامه كالمتردد بين هذا وبين كلام شيخ الاسلام
وبين ما تقدم عن المنهج القويم وميل اليه اقرب قوله نعم اي متمم
لما قبله فهو احدى التراجم كما لتتمه اه كتتمة شك اهو موافق
او مسبوق جرى في التحفه انه يلزمه الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحه
ولا يدرك الركعه وبه افتى شيخ الاسلام وعليه لو لم يتمم
الفاتحه حتى اراد الامام الهوى للسجود لزمه المفارقة فان لم
يفعل بطلت صلاته نظير ما مر واعتمد الخطيب والرملي انه
كالموافق فيجرى على ترتيب صلاة نفسه ويدرك الركعه
ما لم يسبق باكثر من ثلاثه اركان طويله وبه افتى الشهاب الرملي
وظاهر الامداد يميل اليه اه قوله المتطهر اي الامام غير المتطهر
اي وغير من تعينت صلاته عن القضا فلا يتحمل شيا قوله لم
يشتغل بسنة قد تبين لك مما اوضحته سابقا ان المشتغل
بسنة اذا تاخر لاتمام الفاتحه عن امامه فلم يدرك الامام
راكعا بل رفع الامام راسه من الركوع والماموم لم يتمم واجبه
من الفاتحه او تممه لكن لم يطمئن يقينا مع امامه في الركوع
ان ركعته لاغيه وانه تلزمه نية المفارقة ليتخلف لاتمام
واجبه من الفاتحه في صورة عدم تتميمه لواجبه منها على ما اعتمده
في المنهج القويم والمغني والنهايه وان شيخ الاسلام جرى
على انه يتابعه في الهوى ولا يلزمه نية المفارقة فلا يتخلف
لتكميل واجبه من الفاتحه وعلى كلا القولين ركعته لاغيه فهو
لا افاده للتقييد بقوله لم يشتغل بسنة بالنسبة لالغا تلك
الركعه بل متى تاخر المسبوق الذي لم يشتغل بسنة عن ركوع
امامه ان اشتغل حتى رفع الامام راسه من الركوع امتنع عليه
الركوع مع هويه هو اليه رجع معه وجوبا والا بطلت صلاته
لانها تلغى ركعته فقط الا ان تاخر لنحو ذهول او جاهل التحريم

فلا تبطل

فلا تبطل لكن على كل حال تلك الركعه لاغيه قوله لغت ركعته
اي ولا تبطل صلاته قوله وتجب الفاتحه في كل قيام او بدله
ولو من قيامات الكسوف الاربعه ركن اي للخبر السابق والخبر
الصحيح كما قاله ايمة حفاظ لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بام
القران وقال صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته اذا استقبلت القبلة فكبر
ثم اقرا بام القران ثم اصنع ذلك في كل ركعه وصح ايضا انه صلى الله
عليه وسلم كان يقراها في كل ركعة وخبر صلوا كما رأيتموني
اصلي وصح انه نهى الموتمين به عن القراة خلفه الا بام القران
حيث قال لعلكم تقرؤون خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة
الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها والظاهر نفي الحقيقة لا كمالها
اه كما في حجر قوله ايه اي كامله قوله منها اي عملا يكفي فيه الظن
لا سيما ان قرب من اليقين لاجماع الصحابه على ثبوتها في المصحف
بخطه مع تحريرهم في تجريده عما ليس بقران بل حتى عن نقطه
وشكله واثبات نحو الكسور والاعشار فيه من بدع الحجاج
على انه جعلها لغير خطه ولقوة هذا قال بعض الائمة
انها منها يقينا ويؤيد تواترها عند جماعه من قرا السبع ولا
يكفر نافي البسمله اجماعا كمثبتها خلافا لمن وهم فيه لما تقرر
ان ثبوتها ظني لا يقيني ولا نكفر بظني ثبوتا ولا نفيا بل ولا
بيقيني لم يصحبه تواتر وان اجمع عليه كانكار ان لبنت الابن
السدس مع بنت الصلب والاصح انها ايه كامله من اول
كل سورة كما صرح به خبر مسلم في انا اعطيناك الكوثر
ولا قايل بالفرق ما عدا براءة حرام وفي اثنائها مكروه واما
عند من قالا الاتيان بها اولها مكروه وفي الاثنا مندوب واما
عند القرا فقال الشاطبي رحمه الله تعالى
ولا بد منها في ابتدائك سورة سواها وفي اجزائها خير من تلا
اي سوا بدءة قال ومهما تصلها او بدات براءة لتنزيلها بالسيف لست مبسملا

Copyright © King Saud University